الفصل الثاني

التعـارض والترجيح

يدور هذا الفصل حول إزالة التعارض الذي قد يبدو بين النصوص الشرعية، و إزالة التعارض يكون إما بواسـطة الجمـع بين هـذه النصـوص، أو بواسـطة تطبيـق طرق الترجيح. وفيه مباحث:

المبحث الأول: مفهوم التعارض وطرق الجمع:

أولا: مفهوم التعارض:

التعارض في الآثار معناه إنه لا يمكن استعمال أحدهما إلا بنفي الآخر»[1]. فالمراد بتعارض الدليلين أن يقضي أحدهما خلاف ما يقضيه الآخر مع تساوهما في القوة، كآيتين، أو آية وسنة متواترة، أو حديثين مشهورين، أو خبرين من أخبار الآحاد، أو قياسـين، أما إذا لم يكونا متساويين في القوة فلا تعارض بل يؤخـذ بأقوى الدليلين. وحل هذا التعـارض يكون بطريقين، أحدهما الجمع بين الأحاديث، والثاني الترجيح.

(1) ابن عبد البر: التمهيد، جـ11، صـ 86.

وذلك أن النصوص المختلف فيها قسمان: «أحدهما يمكن الجمع بينهما بوجه صحيح فيتعين، ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ ويجب العمل بهما... والقسم الثاني: لا يمكن الجمع بينهما بوجه: فإن علمنا أحدهما ناسخا... قدمناه، و إلا عملنا بالراجح منهما»[1].

ثانيا: طرق الجمع:

حل التعارض يكون بطرق كثيرة نذكر منها الطرق الآتية:

1- **معرفة تاريخ ورود كل منهما:** يمكن الفقيه من معرفة الناسخ من المنسوخ: ومثاله قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 234] فهذه الآية توضح أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام، وقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 4] فالآية توضع أن عدة الحامل أن تضع حملها سواء أمات عنها زوجها أو كانت مطلقة، وقد روي عن عبد الله بن مسعود أن الآية الثانية نزلت بعد الآية الأولى، ومن ثم كانت ناسخة لها فقط في حق الحامل.

2- **بالتأويل:** ومن أمثلة ذلك في أحاديث الأحكام حديث: **«لا يورد ممرض على مصح»** و**«فر من المجذوم فرارك من الأسد»** مع حديث: **«لا عدوى»**، وكلها صحيحة وقد سلك الناس في الجمع مسالك:

أحدها: أن هذه الأمراض لا تعدي بطبعها، لكن الله تعالى جعل مخالطة

(1) السيوطي: تدريب الراوي، جـ2، صـ 197 - 198.

المريض بها للصحيح سببا لإعدائه مرضه، وقد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الأسباب، وهذا المسلك هو الذي سلكه ابن الصلاح(*).

الثاني: أن نفي العدوى باق على عمومه، والأمر بالفرار من باب سد الذرائع، لئلا يتفق للذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية، فيظن أن ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى، فيقع في الحرج فأمر بتجنبه حسما للمادة، وهذا المسلك هو الذي اختاره شيخ الإسلام.

الثالث: أن إثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى، فيكون معنى قوله: (لا عدوى) أي إلا من الجذام ونحوه، فكأنه قال لا يعدي شيء شيئا إلا فيما تقدم تبييني له أنه يعدي، قاله القاضي أبو بكر الباقلاني.

الرابع: أن الأمر بالفرار رعاية لخاطر المجذوم لأنه إذا رأى الصحيح تعظم مصيبته وتزداد حسرته، ويؤيده حديث: (لا تديموا النظر إلى المجذومين) فإنه محمول على هذا المعنى»(2).

(*) بن الصلاح الإمام الحافظ شيخ الإسلام تقي الدين أبو عمرو عثمان ابن الشيخ صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الشافعي، صاحب كتاب علوم الحديث وشرح مسلم وغير ذلك، وسمع من ابن سكينة وابن طبرزد والمؤيد الطوسي وخلائق، ودرس بالصلاحية ببيت المقدس، ثم قدم دمشق وولي دار الحديث الأشرفية وتخرج به الناس، وكان من أعلام الدين أحد الفضلاء في التفسير والحديث والفقه، مشاركا في عدة فنون، متبحرا في الأصول والفروع، يضرب به المثل سلفيا زاهدا حسن الاعتقاد وافر الجلالة، مات في خامس عشري ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وستمائة [السيوطي: طبقات الحفاظ، جـ1، صـ 503].

(2) السيوطي: تدريب الراوي، جـ2، صـ 197 - 198.

3- **اتساع الأمر للنصين:** كالأحاديث التي تدل أن وقت صلاة المغرب هو وقت غروب الشمس بما ورد عن إمامة جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ للنبي ﷺ في ذلك الوقت يومين متتاليين، وحديث أمامة الذي خرجه مسلم أن النبي ﷺ أخر صلاة المغرب إلى سقوط الشفق، قال الإمام القرطبي: «قلت: القول بالتوسعة أرجح... وأحاديث التوسعة تبين وقت الجواز فيرتفع التعارض و يصح الجمع وهو أولى من الترجيح باتفاق الأصوليين، لأن فيه إعمال كل واحد من الدليلين، والقول بالنسخ أو الترجيح فيه إسقاط أحدهما والله أعلم»[1].

4- **رفع التعارض بين الحديثين بحديث آخر:** ففي صحيح مسلم عن أنس أن رسول الله ﷺ: «**كان يصلي في نعلين**». وروى أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: «**إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا**». وقال: «**إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما**»... وهو يجمع بين الحديثين قبله، و يرفع بينهما التعارض»[2].

5- **أن يتعارض فعلان في أمر يتسع لهما:** مثل ما وقع في الموطأ عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد: فنصب رجله

(1) تفسير القرطبي، جـ10، صـ 305.

(2) المصدر السابق، جـ11، صـ 173 - 174.

اليمني وثنى اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدمه... وروى النسائي عن عمر عن أبيه قال: (من سنة الصلاة أن ينصب اليمنى ويجلس على اليسرى) فإذا حملت هذه الرواية على التشهد الأول، ورواية مالك على التشهد الأخير انتفى عنهما التعارض ووافق ذلك التفصيل المذكور في حديث أبي حميد والله»[1].

المبحث الثاني: طرق الترجيح

طرق الترجيح تنحصر في إلى سبعة أقسام:

القسم الأول (الترجيح بحال الراوي): وذلك بوجوه:

1- **كثرة الرواة:** لأن احتمال الكذب والوهم على الأكثر أبعد من احتماله على الأقل.

2- **قلة الوسائط:** أي علو الإسناد حيث الرجال ثقات لأن احتمال الكذب والوهم فيه أقل.

3- **فقه الراوي:** سواء كان الحديث مرويا بالمعنى أو اللفظ لأن الفقيه إذا سمع ما يمتنع حمله على ظاهره بحث عنه حتى يطلع على ما يزول به الإشكال بخلاف العامي.

4- **علمه بالنحو:** لأن العالم به يتمكن من التحفظ عن مواقع الزلل ما لا يتمكن منه غيره.

5- **علمه باللغة.**

(1) ابن حجر: فتح الباري، جـ2، صـ 306.

6- **حفظه:** بخلاف من يعتمد على كتابه[1]. و: «من وافق المكتوب بلا اعتماد عليه فهو احسن»[2].

7- **زيادة ضبطه:** أي اعتناؤه بالحديث واهتمامه به.

8- **شهرته:** لأن الشهرة تمنع الشخص من الكذب كما تمنعه من ذلك التقوى.

9- أن يكون ورعا، أو حسن الاعتقاد، مبتدع، أو جليسا لأهل الحديث، أو غيرهم من العلماء، أو أكثر مجالسة لهم، أو ذكرا، أو حرا، أو مشهور النسب، أو لا لبس في اسمه بحيث يشاركه فيه ضعيف وصعب التمييز بينهما، أو له اسم واحد ولذلك أكثر ولم يختلط، أو له كتاب يرجع إليه.

10- أن تثبت عدالته بالإخبار: بأن يتفق على عدالته، أو يذكر سبب تعديله، أو يكثر مزكوه، أو يكونوا علماء، أو كثيري الفحص عن أحوال الناس.

11- أن يكون صاحب القصة: كتقديم خبر أم سلمة زوج النبي ﷺ في الصوم لمن أصبح جنبا على خبر الفضل بن العباس في منعه لأنها أعلم منه[3].

12- كونه أحسن سياقا واستقصاء لحديثه: أو أقرب مكانا أو أكثر

(1) السيوطي: تدريب الراوي، جـ2، صـ 198.
(2) القونجي: أبجد العلوم، جـ1، صـ 422.
(3) السيوطي: تدريب الراوي، جـ2، صـ 199.

ملازمة لشيخه، أو سمع من مشايخ بلده، أو مشافها مشاهدا لشيخه حال الأخذ... حجازي أو رواته من بلد لا يرضون التدليس.

القسم الثاني الترجيح بالتحمل: وذلك بوجوه.

1- **الوقت:** فيرجح منهم من لم يتحمل بحديث إلا بعد البلوغ على من كان بعض تحمله قبله أو بعضه بعده، لاحتمال أن يكون هذا مما قبله، والمتحمل بعده أقوى لتأهله للضبط.

2- أن يتحمل بحدثنا والآخر عرضا[1] أو عرضا والآخر كتابة[2] أو مناولة[3] أو وجادة[4].

(1) هو قسم من أقسام التحمل: ويسميها أكثر المحدثين عرضا من حيث أن القارئ يعرض على الشيخ ما يقرؤه» [السيوطي: تدريب الراوي، جـ2، صـ12] وهي: «أحد وجوه التحمل عند الجمهور، ورجحها بعضهم على السماع من لفظ الشيخ، وذهب جمع جم منهم البخاري... إلى أن السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه يعني في الصحة والقوة سواء» [أبو الطيب: عون المعبود، جـ13، صـ 195].

(2) المكاتبة من أقسام التحمل، وهي أن يكتب الشيخ حديثه بخطه أو يأذن لمن يثق به بكتبه ويرسله بعد تحريره إلى الطالب، ويأذن له في روايته عنه، وقد سوى المصنف بينها وبين المناولة ورجح قوم المناولة عليها لحصول المشافهة فيها بالاذن دون المكاتبة [ابن حجر: فتح الباري، جـ1، صـ154] .

(3) المناولة هي: أن يعطي الشيخ كتاب سماعه بيده، ويقول أجزت لك أن تروي عني هذا الكتاب [الجرجاني التعريفات، حرف الميم، صـ261].

(4) الوجادة (بكسر الواو): وهي أن يقف على أحاديث بخط راويها لا يرويها الواجد، فله أن يقول: وجدت أو قرأت بخط فلان، أو في كتابه بخطه حدثنا فلان ويسوق الإسناد والمتن، أو قأت بخط فلان عن فلان. هذا الذي استمر عليه العمل قديما وحديثا. وهو من باب المنقطع وفيه شوب اتصال. وجازف بعضهم فأطلق فيها حدثنا وأخبرنا وأنكر عليه... وقد تسهل بعضهم فأتى فيها بلفظ عن، فقال قال ابن الصلاح=

القسم الثالث (الترجيح بكيفية الرواية): وذلك بوجوه.

1- تقديم المحكي بلفظه على ما عرف أنه مروي بالمعنى.

2- ما ذكر فيه سبب وروده: على ما لم يذكر فيه لدلالته على اهتمام الراوي به حيث عرف سببه.

3- أن لا ينكره راويه ولا يتردد فيه.

4- أن تكون ألفاظه دالة على الاتصال: كحدثنا، وسمعت، أو اتفق على رفعه، أو وصله، أو لم يختلف في إسناده، أو لم يضطرب لفظه، أو روي بالإسناد وعزى ذلك لكتاب معروف أو عزيز والآخر مشهور.

القسم الرابع الترجيح بوقت الورود: وذلك بوجوه.

1- بتقديم المدني على المكي[1].

2- ترجيح المتضمن للتخفيف لدلالته على التأخر: لأنه ﷺ كان يغلظ في أول أمره زجرا عن عادات الجاهلية ثم مال للتخفيف، كذلك قال صاحب الحاصل والمنهاج، ورجح الآمدي وابن الحاجب وغيرهما عكسه، وهو تقديم المتضمن للتغليظ، وهو الحق لأنه ﷺ جاء أولا بالإسلام فقط ثم شرعت العبادات شيئا فشيئا.

3- ترجيح ما تحمل بعد الإسلام على ما تحمل قبله: لأنه أظهر تأخرا.

= وذلك تدليس قبيح إذا كان بحيث يوهم سماعه منه[السيوطي: تدريب الراوي، جـ2، صـ60 - 61].

(1) المصدر السابق، جـ2، صـ200.

4- ترجيح المؤرخ بتاريخ متأخر على المؤرخ بتاريخ متقدم: ويعرف المؤرخ بتاريخ متأخر بمقاربته بوفاته ﷺ.

القسم الخامس الترجيح بلفظ الخبر: وذلك بوجوه.

الترتيب بين المحكم والمفسر إلى الآخر، والعبارة على الإشارة إلى الآخر، والمحرم على المبيح، والإثبات على النفي، والمجاز على الاشتراك... والمفيد على الحشو، والإطلاق على التقييد، والعموم على التخصيص، والإبقاء على النسخ، والمفصل على المجمل، ومعلوم التاريخ على غيره، والإجماع الصريح على السكوتي[1].

والشرعية على غيرها، والعرفية على اللغوية، والمستغنى على الإضمار، وما يقل فيه اللبس وما اتفق على وضعه لمسماه... ومفهوم الموافقة على المخالفة، والمنصوص على حكمه... وما خطابه تكليفي على الوضعي، وما حكمه معقول المعنى، وما قدم فيه ذكر العلة أو دل الاشتقاق على حكمه، والمقارن للتهديد، وما تهديده أشد، والمؤكد بالتكرار، والفصيح وما بلغه قريش، وما دل على المعنى المراد بوجهين فأكثر[2].

القسم السادس الترجيح بالحكم: وذلك بوجوه.

1- تقديم الناقل على البراءة الأصلية على المقرر لها: وقيل عكسه.

2- تقديم الدال على التحريم على الدال على الإباحة والوجوب.

3- تقديم الأحوط.

(1) القونجي: أبجد العلوم، جـ1، صـ 422.

(2) السيوطي: تدريب الراوي، جـ2، صـ 201.

4- رابعها تقديم الدال على نفي الحد.

القسم السابع الترجيح بأمر خارجي:

كتقديم ما وافقه ظاهر القرآن، أو سنة أخرى، أو ما قبل الشرع، أو القياس، أو عمل الأمة، أو الخلفاء الراشدين، أو معه مرسل آخر أو منقطع، أو لم يشعر بنوع قدح في الصحابة، أو له نظير متفق على حكمه، أو اتفق على إخراجه الشيخان[1]. أو تفسير راو فاهم للقرائن عارف للمقاصد، وموافقة عمل الراوي، وكثرة المزكين وجودتهم، وصيغها ونحو ذلك[2].

المبحث الثالث: نماذج لعملية الترجيح

1- ورد عن أنس أنه قال عندما سئل عن جهة انصرافه ﷺ: (أما أنا فأكثر ما رأيت النبي ﷺ ينصرف عن يمينه)... وروى مسلم عن ابن مسعود أنه قال: (أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله)... قال النووي: يجمع بينهما بأنه ﷺ كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فأخبر كل منهما بما اعتقد أنه الأكثر... ويمكن أن يجمع بينهما بوجه آخر وهو أن يحمل حديث بن مسعود على حالة الصلاة في المسجد، لأن حجرة النبي ﷺ كانت من جهة يساره، ويحمل حديث أنس على ما سوى ذلك كحال السفر. ثم إذا تعارض اعتقاد بن مسعود وأنس رجح بن مسعود لأنه أعلم من أنس وأجل وأكثر ملازمة للنبي ﷺ وأقرب إلى موقفه في الصلاة من أنس، وبأن في إسناد حديث أنس من تكلم

(1) السيوطي: تدريب الراوي، جـ2، صـ 201 - 202.

(2) القونجي: أبجد العلوم، جـ1، صـ 422 - 423.

فيه وهو السدي، وبأنه متفق عليه بخلاف حديث أنس في الأمرين، وبأن رواية بن مسعود توافق ظاهر الحال لأن حجرة النبي ﷺ كانت على جهة يساره كما تقدم»[1].

2- روى مالك في الموطأ عن الزهري عن أبي هريرة: (أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو سنان ستين مسكينا) ثم ذكر الحديث، وحسبك بهذا الإسناد، وفيه أمران أحدهما: وجوب الكفارة بأي مكفر كان. والثاني: أنها على التخيير، وهو مذهب مالك... وروى مسلم عن الزهري أيضا عن أبي هريرة قال: (ثم جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله قال: وما أهلكك ؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما قوما رقبة ؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا ؟ قال: لا، قال ثم جلس فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر فقال: تصدق بهذا، قال: أفقر منا فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فأطعمه أهلك).

ولا ريب أن الزهري حدث به هكذا وهكذا على الوجهين، وكلاهما محفوظ عنه و إذا كان هكذا فرواية الترتيب المصرحة بذكر الجماع أولى أن يؤخذ بها لوجوه.

أحدها: أن رواتها أكثر و إذا قدر التعارض رجحنا برواية الأكثر اتفاقا و في الشهادة.

(1) ابن حجر: فتح الباري، جـ2، صـ 338.

الثاني: أن رواتها حكوا القصة وساقوا ذكر سبب الفطر وأنه الجماع وحكوا لفظ النبي ﷺ، وأما رواة التخيير فلم يفسروا بماذا أفطر ولا حكوا أن ذلك لفظ رسول الله ﷺ، ولا من لفظ صاحب القصة ولا حكوه أيضا لفظ الرسول الله ﷺ في الكفارة. فكيف تقدم روايتهم على رواية من ذكر لفظ رسول الله ﷺ في الترتيب. ولفظ الراوي في خبره عن نفسه بقوله وقعت على أهلي في رمضان.

الثالث: أن هذا صريح وقوله أفطر مجمل لم يذكر فيه بماذا أفطر وقد فسرته الرواية الأخرى بأن فطره كان بجماع فتعين الأخذ به.

الرابع: أن حرف أو وإن كان ظاهرا في التخيير فليس بنص فيه، وقوله هل تستطيع كذا هل تستطيع كذا صريح في الترتيب، فإنه لم يجوز له الانتقال إلى الثاني إلا بعد إخباره بعجزه عما قبله مع أنه صريح لفظ صاحب الشرع. وقوله فأمره أن يعتق رقبة أو يصوم لم يحك فيه لفظه.

الخامس: أن الأخذ بحديث الترتيب متضمن العمل بالحديث الآخر لأنه يفسره ويبين المراد منه، والعمل بحديث التخيير لا يتضمن العمل بحديث الترتيب ولا ريب أن العمل بالنصين أولى»[1].

3- روى أبو داود عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم»**... وهذا الحديث معارض لحديث أبي ذر الذي رواه مسلم، وفيه: **«أنه يقطع صلاة من ليس له سترة المرأة والحمار والكلب الأسود»**. فلما تعارض الحديثان، ولم يمكن الجمع بينهما، ولم يمكن معرفة الناسخ من المنسوخ. رجع العلماء

(1) حاشية ابن القيم، جـ7، صـ 16 - 18.

إلى الترجيح، فوجدوا أن حديث أبي ذر أرجح لأنه أخرجه مسلم في صحيحه، وحديث أبي سعيد أخرجه أبو داود وفي سنده ضعف»[1].

المبحث الرابع: الترجيح في القياس والاجتهاد

1- يقدم القياس على مثله بالأصل: لكونه قطعيا، أو أقوى ظنا، ثابت الحكم متفقا عليه، وبالعلة لذلك، لكون طريقها الاستنباط بواسطة السبر والتقسيم[2]. ولكونها ثبوتية حقيقية، ظاهرة المناسبة والتأثير، منضبطة مطردة منعكسة، ضرورية لا تحسينية أو تكميلية فقط، وعامة للمكلفين، وبالفرع للمشاركة في عين الحكم، والعلة مع الأصل، وبقطعية وجود العلة فيه، وشمولها له، ولزومها له.

2- ويقدم على المنقول إن كان أضعف منه لضعف السند أو بعد المعنى ونحوه وبعض هذه الوجوه مختلف منها والله أعلم بالصواب[3].

3- ويرجح على عمل الصحابي: والمعتمد في ذلك الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: 2] أوجب الاعتبار وأراد به القياس كما سبق تقريره في إثبات كون القياس حجة، وذلك ينافي وجوب اتباع مذهب الصحابي وتقديمه على القياس[4]. ويرفض فريق من العلماء تقديم القياس على عمل الصحابي على ما مر تقديمه.

(1) انظر: سبل السلام لابن الأمير الصنعاني، جـ1، صـ 146 - 147.
(2) الآمدي: الإحكام، جـ4، صـ 284.
(3) القونجي: أبجد العلوم، جـ1، صـ 423.
(4) الآمدي: الإحكام، جـ4، صـ 157.

وأما الأصوليون الاثنى عشرية فيرون أنه لو وجد تعارض بين أحكام المجتهدين يكون الرجوع إلى الأفقه والأعدل مطلقا. ولكن هناك إشكالية في معرفة الأفقه والأعدل، وذلك نجد أن بعض علمائهم قد مال إلى القول بجواز الرجوع إلى المفضول مع وجود الفاضل. واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

أولا: ما اشتهر من أن الصحابة كانوا يفتون مع اشتهارهم بالاختلاف في الأفضلية، ومع تكرار الإفتاء لم ينكر عليهم أحد من الصحابة، فيكون إجماعا منهم على جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل.

ثانيا: ما اعتمد عليه بعض مشايخنا المتأخرين من السيرة المستمرة من زمان الأئمة إلى زماننا هذا من الإفتاء والاستفتاء مع تفاوتهم في الفضيلة.

ثالثا: ما يظهر من كلام بعض الأفاضل من أن تكليف العامي بذلك عسرا وحرجا لعدم تأهله لمعرفة الأفضل من غيره[1].

وهذه نزعة متسامحة تتوافق مع رفع الحرج الشرعي الذي أقره القرآن الكريم والسنة المطهرة... وهذا أمر في غاية الأهمية حيث يمكن أن يتطور ويفتح الباب أمام الالتقاء بين السنة والشيعة خاصة في مسألة الإمامة، حيث إن الإقرار بإمامة المفضول مع وجود الفاضل يقود إلى الاعتراف بإمامة الخلفاء السابقين على الإمام علي، مما يوطد العلاقة بين السنة والشيعة على نحو ما هو الأمر عليه بين السنة والشيعة الزيدية[2].

(1) الأشتياني: القضاء، صـ 23.

(2) المؤلف: مشكلة الغيبة، صـ 92.